

المدونة الكبرى

وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن مسعود وعائشة زوج النبي وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول إذا اختارت زوجها فليس بشيء قال وأخبرني بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله ﷺ نساءه فقررر تحتها واختارن الله ﷻ ورسوله فلم يكن ذلك طلاقاً واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة قلت رأيت إن قال رجل في المسجد بشهادة رجال أشهدوا أنني قد خيرت امرأتي ثم مضى إلى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي إذا علمت وقد وطئها قال نعم يكون لها أن تقضي إذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه إياها قبل أن يعلمها لأن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك قال بن القاسم وأرى إذا وطئ قبل أن تعلم فإن ذلك بيدها إذا علمت تقضي أو تترك قال وقال مالك وكذلك الأمة إذا عتقت تحت العبد إذا أعتقت فتوطأ قبل أن تعلم فإن لها الخيار إذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها إلا أن يطأها بعد علمها قلت ويحول مالك بين وطء العبد الأمة إذا عتقت وهي تحتها حتى تختار أو تترك قال نعم قال مالك لها أن تمنعه حتى تختار وتستنشير فإن أمكنته بعد العلم فلا خيار لها قال عبد الجبار وحدثني بن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية قال وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله ﷺ حين خير أزواجه فإختارت امرأة منهن نفسها فكانت البتة قال وحدثني بن لهيعة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجعة إلى أهلها وهي بنت الضحاك العامري بن وهب قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي عبد الرحمن إن إختارت نفسها فهي البتة قال ربيعة لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضي